



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وهقايعی كوردستان

رۆژنامه‌ی رهسیمی حكومهتی هه‌ریمی كوردستانه / وهزارهتی داد ده‌ری ده‌كات

ژماره (٤٤) سالی چوارهم ٢٠٠٣/٧/٣٠ ز (٨)ی خه‌رمهانان ٢٧٠٣ كوردی (١)ی جمادی الثانيه ١٤٢٤ كۆچی

له‌م ژماره‌یه‌دا :

44

- ٢ل  جارنامه‌ی مافی زیندانی و ده‌ستبه‌ر داگیراوه‌كان له هه‌ریمی كوردستانی عی‌راق
- ٤ل  په‌یره‌و و پرۆگرامی لیژنه‌ی بالای پاراستنی مافی مندال له هه‌ریمی كوردستانی عی‌راق
- ٧ل  به‌یاننامه‌ی ژماره (١)ی سالی ٢٠٠٣ی وهزارهتی كشتوكال و ئاودیری درێژكردنه‌وه‌ی كاركردن به‌برباری ژماره (٦١١)ی سالی ١٩٧٧
- ٧ل  به‌یاننامه‌ی ژماره (٢)ی سالی ٢٠٠٣ی وهزارهتی دارایی و ئابووری لیژنه‌ی ووردیبینی كردنی كیشه‌ی ناره‌زایی باجده‌رانی باجی ده‌رامه‌تی ئاكری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وقائع كردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان العراق - تصدرها وزارة العدل

العدد (٤٤) السنة الرابعة ٢٠٠٣/٧/٣٠ م (٨) خدرمانان ٢٧٠٣ ك (١) جمادي الثانية ١٤٢٤ هـ

في هذا العدد

- ٢ ص ١ إعلان حقوق السجناء و المعتقلين في إقليم كردستان - العراق
- ٤ ص ٢ منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في إقليم كردستان - العراق
- ٧ ص ٣ بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ لوزارة الزراعة و الري  
تمديد العمل بالقرار رقم (٦١١) لسنة ١٩٧٧
- ٧ ص ٤ بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ لوزارة المالية و الاقتصاد  
لجنة تدقيق إعتراض مكلفي دفع ضريبة الدخل في ناكري





## إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كردستان العراق

- المادة / ١ : حق العيش بحرية و أمان مكفول و لايجوز توقيف أي شخص أو القبض عليه أو اعتقاله أو حرمانه من حريته الا بموجب القانون أو بقرار قضائي طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
- المادة / ٢ : كرامة السجناء و الموقوفين و المعتقلين مصانة و يجب معاملتهم معاملة إنسانية.
- المادة / ٣ : يمنع تعذيب أي شخص أو إساءة معاملته أو تعريضه لعقوبة لا تتلائم و كرامة الانسان.
- (١) تضمن الحكومة قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع و نزيه كلما وجدت اسباباً معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب.
- (٢) تضمن حكومة الاقليم لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في اماكن ولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة و في أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة و بنزاهة . و ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف و الوعيد نتيجة شكواه أو لأي أدلة تقدم.
- (٣) العقوبة شخصية و لا يجوز معاقبة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها.
- (٤) للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لذاتهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف و التهديد و السباب أو التشهير.
- المادة / ٤ : اعلام كل فرد تم توقيفه عن أسباب ذلك و بيان التهمة الموقوف من أجلها.
- المادة / ٥ : لكل فرد حرم من حريته مراجعة المحاكم المختصة للنظر بشكل مستعجل في صحة الاجراءات المرتكبة ضده . مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط الأصولية للمحاكمات و يفرج عنه اذا كان توقيفه أو اعتقاله أو حجزه غير قانوني مع اتخاذ الوسائل التالية.
- (١) محاسبة المسؤول المتجاوز لحدود وظيفته بسبب ذلك الحجز أو الاعتقال.
- (٢) منع الحاق الضرر بالمشتكى (المحروم من حريته) و ضمان حقوقه و سلامته.
- (٣) الحكومة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المشتكين.
- المادة / ٦ : ١- لا يحرم أي حدث من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية و في حالة الاضطرار الى اعتقال الحدث أو احتجازه أو سجنه لابد أن يتم ذلك وفقاً للقانون و لايجوز اللجوء الى ذلك إلا كملجأً أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ٢- يعامل كل حدث محروم من حريته بانسانية و احترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، و بطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . و بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته



من البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الحدث الفضلى تقضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته و ذويه عن طريق المراسلات و الزيارات . الا في الظروف الاستثنائية .  
 ٣- يكون لكل حدث محروم من حريته أو وليه الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية للحدث وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الطعن بشرعية حرمان الحدث من الحرية أمام المحكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة أخرى و في أن يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل.

المادة / ٧ : ١- تعمل وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع الوزارات الأخرى على دمج السجناء و المعتقلين الذين يطلق سراحهم في المجتمع دون تمييز و ذلك من خلال تأكيد مبدأ المساواة و المواطنة الكاملة ، و يمنح الشباب و الأحداث و النساء الذين تعرضوا للاعتقال أو السجن فرصا مضاعفة لكي يعوضوا ما فاتهم.

٢- تعمل وزارتات التربية و الثقافة و الأوقاف أو أي وزارة تحل محلها على تقديم محاضرات و دروس و متابعة التعليم للسجناء و المعتقلين و كذلك السعي لمحو الأمية و توفير الصحف و المجلات و أجهزة الراديو و التلفزيون لمتابعة التطورات الحاصلة خارج السجن أو المعتقل.

٣- تسعى الجهات المختصة لتوفير فرص العمل لهم.

المادة / ٨ : لرئاسة مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا الأعلان.

المادة / ٩ : ينفذ هذا الاعلان من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و على الوزارات و الجهات ذات العلاقة العمل بوجبه.

نيچيرقان بارزانی  
 رئیس مجلس الوزراء



منهاج  
اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل  
في اقليم كوردستان - العراق  
أربيل

المادة / ١ : تشكل في اقليم كوردستان لجنة عليا لرعاية و حماية حقوق الطفل و تسمى بـ(اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في اقليم كوردستان ) طبقا للمواثيق و الاتفاقيات الدولية و خاصة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ و كذلك الاتفاقيات الدولية حول الطفل لعام ١٩٨٩ .

المادة / ٢ : أهداف تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل :

- (١) السعي لتدقيق و تكييف القوانين و الأنظمة النافذة و كل ما يتعلق بشؤون الطفولة و حقوق الطفل مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية . و إلغاء أو تعديل كل ما يتعارض معها ، من خلال تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المولد أو الرأي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروة الوالدين و غير ذلك .
- (٢) نشر و تعميق ثقافة حقوق الإنسان ، من خلال الأقرار بحقوق الطفل و التعامل مع هذه الفئة وفقاً للتطور الدولي و الحضاري و الأنساني .
- (٣) دراسة أوضاع الطفولة في الأقليم و معالجة النواقص و الثغرات ، من خلال تقديم الضمانات و أنواع الحماية و الرعاية للطفولة و خاصة حق الطفل في الحياة بما يتلائم و التطورات الحاصلة في الأقليم .
- (٤) الأهتمام بالرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية للأطفال و كفالة تأمين المساعدة الطبية و الرعاية الصحية لجميع الأطفال و تقديم الأرشاد للوالدين من خلال التعليم و الخدمات .
- (٥) مكافحة الأمراض المتفشية بين الأطفال و سوء التغذية من خلال الوقاية و العلاج الأولي و توفير المواد المغذية و مياه الشرب النقية و غير الملوثة .
- (٦) كفالة مساعدة الأمهات لتأمين الرعاية الصحية للطفل قبل الولادة و بعدها .
- (٧) تقديم المعلومات الضرورية للوالدين الخاصة بصحة الطفل و تغذيته و نموه ، فيما يتعلق بالرضاعة و البيئة و الوقاية من الحوادث .
- (٨) السعي لتأمين حق كل طفل في التعليم و حقه في الحصول على اسم و جنسية .
- (٩) السعي لشمول جميع الأطفال الأنتفاع من الضمان الاجتماعي و التأمين الاجتماعي ، و تقديم الاعانات الضرورية عند الاقتضاء و حسب توفر الموارد .
- (١٠) السعي لتنمية الطفل بدنياً و عقليا و روحيا و اجتماعياً و معنوياً من خلال برامج و ارشادات و خدمات و مساعدات .
- (١١) السعي لتنمية شخصية الطفل و صقل مواهبه و تطوير قدراته العقلية و البدنية ، و ضمان حق الطفل في التعبير و الحصول على المعلومات .
- (١٢) تنمية احترام حقوق الإنسان لدى الأطفال و احترام حقوق الغير و حق الاختلاف في الرأي .
- (١٣) تعزيز احترام الطفل و ذويه بهويتهم الثقافية و اللغوية و قيمه القومية الخاصة .
- (١٤) أعداد الطفل لتولي مسؤولية المستقبل بروح التفاهم و السلم و التسامح و المساواة و الصداقة للجميع .
- (١٥) تنمية احترام الطفل للبيئة الطبيعية و المحافظة عليها .
- (١٦) السعي لتأمين حق الطفل في أوقات الراحة و الفراغ و مزاولة الألعاب المناسبة و المشاركة في الحياة الثقافية و في الفنون .



١٧) السعي لمنع أي استثمار للأطفال خارج طبيعة الطفولة وعدم تعريض الأطفال للتعذيب و المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة و لأي سبب كان و عدم حرمان الطفل من حريته و عدم اعتقاله أو سجنه الا عند اعتبار ذلك الحل الأخير و لأقصر فترة زمنية و في مدارس اصلاحية.

١٨) مراعاة القانون الدولي الانساني و عدم استخدام الأطفال في الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

### المادة / ٣ : الوسائل :

#### تسعى اللجنة لتحقيق اهدافها من خلال الوسائل التالية :

#### أولاً : على النطاق الداخلي :

- ١) دراسة أوضاع الطفل داخل الأسرة من مرحلة الحمل لغاية الحضانة و أعداد تقارير دورية عنها من خلال مسح ميداني و احصاءات و عينات و تقديم توصيات بشأن تحسين ظروف الطفل و تأمين حقوقه فيها و الوسائل الكفيلة بتنمية مداركه عقلياً و جسدياً و تحسين الظروف النفسية و الاجتماعية للأم و الطفل.
- ٢) تقديم بحث مسهب عن حالة الطفل داخل المدرسة و الوسائل الكفيلة بتربيته نفسياً و صحياً و علمياً من مرحلة رياض الأطفال الى مرحلة دخوله المعاهد و الجامعات.
- ٣) متابعة دور و معاهد و ملاجي الحداث و الاطلاع على طرق و وسائل إعالتهم و المعوقات التي تعترض سبل تربيتهم و تقديم المقترحات الناجحة بشأنها.
- ٤) الزيارات الميدانية لاصلاحيات الأحداث و مراقبة معاملة العاملين فيها للنزلاء معاملة إنسانية و اصلاحية.
- ٥) تقديم التوصيات بشأن القوانين و القرارات المتعلقة بالطفل و العائلة في المجالات أعلاه و جميع المجالات التي ترتبط بالطفل مباشرة و غير مباشرة بما يضمن حقوق الطفل كاملة وفق المعايير الدولية.

- ٦) يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق الوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية بما فيها جميع وسائل الاعلام بتنفيذ الأهداف و الوسائل الواردة أعلاه.
- ٧) الأتصال بأية دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية (بما فيها جميع وسائل الاعلام) فيما يتعلق بحقوق الطفل و معالجة مشاكله في حدود القانون مع الجهات الرسمية و غير الحكومية المحلية و الاقليمية و الدولية.

#### ثانياً : على النطاق الدولي :

- ١) الاتصال بالمنظمات و الجهات ذات الصلة بحقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة ، و الهيئات المختصة و الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، لضمان توفير مستلزمات رعاية حقوق الطفل في العالم أجمع بما فيهم أطفال كوردستان.
- ٢) الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل بهدف التعاون و تبادل الخبرات ، و الاستفادة من الامكانات الدولية و الاقليمية بهذا الخصوص.
- ٣) السعي للحصول على المساعدات الانسانية و الاستشارات الأكاديمية و الفنية و تأمين عضوية الاقليم في المنظمات الدولية كجهة كوردية اقليمية معنية بقضايا و حقوق الطفل.

### المادة / ٤ : طبيعة اللجنة /

اللجنة هي هيئة توجيهية حقوقية و اعلامية و اجتماعية و اشرافية لضمان كفالة حقوق الطفل و السعي لتأمينها كاملة و رصد الانتهاكات التي لها تتعرض لها خلافاً لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

### المادة / ٥ : تكوين اللجنة و تنظيمها /

أولاً : تتألف اللجنة من :

١. وزير حقوق الانسان في اقليم كوردستان
  ٢. وكيل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
  ٣. وكيل وزارة التربية
- رئيساً  
عضواً  
عضواً



٤. وكييل وزارة العدل أو من ينوب عنه  
 ٥. وكييل وزارة الثقافة  
 ٦. وكييل وزارة الداخلية  
 ٧. ممثلة عن الهيئة العليا لاتحاد نساء كوردستان  
 ٨. خبيران في مجال علم نفس الطفل

**ثانياً :** يمكن للجنة ان تختار من بين أعضائها نائباً للرئيس و سكرتيراً لها .

**ثالثاً :** يحق للجنة كل ما اقتضت الحاجة تشكيل لجان فرعية فنية في مركز العاصمة و المحافظات و القضية.

**رابعاً :** تعقد اللجنة اجتماعاتها دورياً و بمواعيد مسبقة . و يكون النصاب كاملاً بحضور أغلبية الأعضاء ، و تصدر قراراتها بالتوافق ، و إن تعذر ذلك فتصدر القرارات بالأغلبية و يكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

**خامساً :** يمكن للجنة الاستعانة بخبراء و متخصصين في مجال الأسرة و الطفولة و حقوق الانسان.

**سادساً :** يعفى من عضوية اللجنة أي عضو ، إذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات اعتيادية دون عذر مشروع و دون ابلاغ مسبق . ويتم تبليغه بصورة تحريرية خلال فترة لا تقل عن شهر واحد لكي يقدم سبباً لغيابه المتكرر ، مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه فيما اذا وجهت اليه ملاحظات بخصوص مخالفة أهداف اللجنة و القواعد و الضوابط العامة المتبعة فيها . و يكون قرار الاعفاء و اقرار بديل عنه نافذاً بمصادقة مجلس الوزراء.

**المادة / ٦ :** للجنة قبول الهبات و المساعدات المالية من المنظمات و الأشخاص.

**المادة / ٧ :** للجنة الزام الجهات ذات العلاقة بحقوق الطفل بتنفيذ القرارات الصادرة من هذه اللجنة.

### نيچيرفان بارزانی رئيس مجلس الوزراء

#### الأسباب الموجبة

أدراكاً لأهمية رعاية الطفولة و تنشئة جيل جديد في جو أسري سليم صحياً و نفسياً و بدنياً و روحياً ، و بهدف نشر و تعميق الوعي بحقوق الطفل بشكل خاص و بحقوق الانسان بشكل عام ، و في ظروف اجتماعية و قانونية تؤمن توفير الحد الأدنى من حماية حقوق الطفل ، فقد تم تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل ، لمواكبة التقدم الحضاري الدولي ، و الارتفاع بمستوى حقوق الطفل في اقليم كوردستان ، الى المرتبة التي يستحقها.



وهزارهتی کشتوکال و ئاودییری  
به ریوه به رایه تی کاروباری یاسایی  
ریکھوت / ۲۰۰۳/۵/۳۱

به بیان ژماره (۱)

پالپشت به و دهسه لاته ی به پیی حوکه کانی بپیری ژماره / ۱۹۸۰ ی سالی / ۱۹۷۹  
پیمان دروه ، و له بهر به رژه وهندی گشتی و ئاسانکردنی ئیش و کاری جوتیاران و کشتیاران.  
بپیارماندا به درێژکردنه وه ی کارکردن به بپیری ژماره / ۶۱۱ ی سالی / ۱۹۷۷ بو ماوه ی چوار  
سال له رۆژی کۆتایی کارکردن به و بپیاره له ۲۰۰۳/۷/۱۲.

وهزییری کشتوکال و ئاودییری  
هه ریمی کوردستانی عیراق

وهزارهتی دارایی و ئابووری  
به ریوه به رایه تی گشتی داها  
به ریوه به رایه تی باجه کان  
ریکھوت : ۲۰۰۳/۷/۹

به بیان ژماره (۲)

دوا به دوا ی به یانی ژماره (۱) سالی ۲۰۰۳ مان  
به پیی ئه و دهسه لاته ی له ماده ی (۳۷) ی یاسای باجی ده رامهت ژماره ۱۱۳ ی سالی ۱۹۸۲ ی  
هه موارکراو پیمان دروه ، بپیارماندا:-  
(۱) هه مان ئه و لیژنه یه ی به به یانی ژماره (۲) سالی ۲۰۰۳ مان پیک هینراوه ، هه لسیته به  
ووردبینی کردنی کیشه ی ناره زایی باجده رانی باجی ده رامهتی ئاکری.  
(۲) ئه م لیژنه یه ده ست به کار ده بیت بو کیشه ی باجده رانی باجی ده رامهتی ئاکری له رۆژی  
بلاوکردنه وه ی ئه م به یانه له رۆژنامه ی (وهقایی کوردستان).

سه رکیس ئاغا جان مامه ندۆ

وهزییری دارایی و ئابووری

ئهرشیفی رۆژنامه ی وهقایی کوردستان

www.mojkurdistan.com